

الاوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 4 - أحدث بالوزارة الأولى مكتب مركزي للعلاقات مع المواطنين يتولى علاوة عن المهام المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الأمر متابعة أنشطة مكاتب العلاقات مع المواطن في مختلف الوزارات والولايات.

ترفع مكاتب العلاقات مع المواطن التابعة لمختلف الوزارات تقريرا حول سير عملها كل ستة أشهر إلى المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن.

الفصل 5 - يشرف على مكتب العلاقات مع المواطن إطار سام له دراية واسعة بمختلف دواليب الإدارة وبالإجراءات والمسالك المعمول بها.

ويمكن أن تستند للمسؤولين على مكاتب العلاقات مع المواطن خطة مكتب بعماورية أو إحدى الخطط الوظيفية لرئيس مصلحة إدارة مركبة أو كافية مدير إدارة مركبة أو مدير إدارة مركبة أو إحدى الخطط المعادلة لها وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 - يتولى المسؤولون على هذه المكاتب مهمة التنسيق مع السوق الإداري وتعجيل البت فيما يرفع إليه من شكاوى وذلك وفقا لأحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه عدد 2143 لسنة 1992 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992.

الفصل 7 - يتعين على الهيابك الراجعة بالنظر لكل وزارة وعلى الإدارات الجهوية والمحلية مساعدة مكاتب العلاقات مع المواطن في أداء المهام الموكولة لها بمقتضى هذا الأمر.

ويجب على المصالح المذكورة مد هذه المكاتب في أقرب الآجال بكل المعلومات والإرشادات الازمة التي من شأنها أن تمكنها من حل المسائل المعروضة عليها.

الفصل 8 - الوزير الأول ووزير الدولة وزير الداخلية والوزراء وكتاب الدولة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراشد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 1993.

زين العابدين بن علي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 22 جويلية 1993 يتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار، إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاغوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط الأصناف التي تتبع إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990.

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم المدرسة القومية للإدارة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2122 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992.

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2144 لسنة 1992 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992.

أمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلقة بإحداث الوزارة الأولى وبضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي تتحتها أو تعمتها وخاصة الأمرين عدد 113 لسنة 1971 و1298 لسنة 1987 المؤرخين في 10 أفريل 1971 و27 نوفمبر 1987.

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بعماورية في الدواوين الوزارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط استئناف الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولدير عام إدارة مركبة ولدير إدارية مركبة وكافية مدير إدارة مركبة ولرئيس مصلحة إدارة مركبة وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 1992 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992 والمتعلق بإحداث خطة السوق الإداري،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بمقدار الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث بكل وزارة مكتب يرجع بالنظر مباشرة إلى الوزير ويسمى «مكتب العلاقات مع المواطن» ويتولى على المستوى المركبي مساعدة المواطنين على تجاوز الصعوبات التي قد تعترضهم في تعاملهم مع الإدارة وتكتينهم من الحصول على الخدمات الإدارية في نطاق ما ينص عليه القانون والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 - أحدث بمقر كل ولاية مكتب يرجع بالنظر مباشرة إلى الوالي ويسمى «مكتب العلاقات مع المواطن» ويتولى على المستوى البهوي مساعدة المواطنين على تجاوز الصعوبات التي قد تعترضهم في تعاملهم مع مختلف المصالح الجهوية.

الفصل 3 - تكلف مكاتب العلاقات مع المواطن سواء على المستوى المركبي أو الجهوي :

- بقبول المواطنين وتقديم شكاياتهم وعراضاتهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها

- إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد

- إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف

- تجميع ودراسة الملفات الواردة عليها من السوق الإداري والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها

- استكشاف التعقيبات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل عمق لشكوى المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بإزالتها.